الحمد للّه،

الجمهوريّة التّونسيّة

مجلس الدّولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: **310904**

تاريخ القرار: **4 أكتوبر 2010**

قـــرار تـــعقيبـــي

باســـم الشعب التونـــسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة : الإدارة مقرّها

من جهة،

والمعقّب ضدّها : ثر ع عنوانها

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه والمسجّل بكتابة المحكمة بتاريخ 4 جانفي 2010 تحت عدد 310904 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بسوسة في القضية عدد 345 بتاريخ 28 أفريل 2009 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي مع تعديله وذلك بالحطّ من مبلغ الأداء المستوجب أصلا وخطايا إلى حدّ ثلاثة آلاف وثمانمائة وتسعة وخمسون دينارا وملّيمات 090 (3.859,090د) وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع المال المؤمّن إليها.

وبعد الاطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّها خضعت بموجب نشاطها كطبيبة أسنان إلى مراجعة أوّليّة لوضعيّتها الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الإحتياطية والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والأداء على القيمة المضافة شملت سنة 2001 وفي مادة الأقساط الإحتياطية بعنوان سنة 2002 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 30 أوت 2005 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ

جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 17.548,783 دينارا أصلا وخطايا، فاعترضت عليه المطالبة بالضريبة أمام المحكمة الإبتدائية بالقيروان التي قضت بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري فاستأنفته المعنيّة بالأمر أمام محكمة الإستئناف بسوسة التي أصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع وهو الحكم محلّ الطعن الماثل.

وبعد الاطّلاع على مذكّرة شرح أسباب الطعن المقدّمة من المعقّبة بتاريخ 23 جانفي 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم الإستئنافي المطعون فيه وحمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّها وذلك استنادا إلى ما يلي:

1 – خرق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيّين والضريبة على الشركات بمقولة أنّ محكمة الإستئناف قامت بتوزيع مبلغ نموّ الثروة الذي برز في سنة التوظيف على السنوات السابقة دون وجود أيّ سند قانوني أو واقعي يجيز ذلك فضلا عن أنّ المطالبة بالأداء لم تفلح في إثبات الشطط في توظيف الأداء المنجرّ عن وجود فارق إيجابي غير مصرّح به في ميزان مواردها ونفقاتها وهو ما دعا المحكمة الإبتدائية إلى إقرار قرار التوظيف الإجباري للأداء.

2 – خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه قضت بتعديل الحكم الإبتدائي والنزول بالمبلغ المطالب به والحال أنّ المطالبة بالأداء لم تقدّم ما يفيد ادّخارها لمبالغ مالية من سنوات سابقة وتخصيصها لعملية الإقتناء ممّا يجعل تلك الأقساط عند توزيع مبلغ نموّ الثروة غير مبرّرة، كما لم تقدّم المعنيّة بالأمر ما يفيد سحبها لمبالغ مالية من حساب بنكي أو تحويل مبالغ مالية لفائدتها.

3 – ضعف التعليل بمقولة أنّ محكمة الإستئناف انتهت إلى القضاء بالحطّ من مبلغ الأداء المستوجب بموجب التعديل الذي أدخلته على أسس التوظيف وذلك بقسمة مبلغ نموّ الثروة غير المبرّر على السنوات غير المتقادمة عملا بما درج عليه فقه القضاء والمذكّرة الصادرة عن الإدارة العامة للمراقبة الجبائية بتاريخ 19 فيفري 2003 والحال أنّ فقه القضاء الذي استندت إليه لم يتمّ ذكر مراجعه حتى يمكن الإعتداد به كما أنّ المذكّرة التي تأسّس عليها الحكم هي مذكّرة خاصة وتعلّقت بظروف خاصة ولا يجوز القياس عليها، فضلا عن أنّه لا وجود لأيّ أساس تشريعي يحتّم على مصالح الجباية تطبيق قاعدة توزيع الأرباح على السنوات السابقة لعملية الإقتناء.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح و المتمّم بالقوانين اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيّين والضريبة على الشركات.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء طرفي النزاع بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 20 سبتمبر 2010 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد محـ السـ في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضر ممثّل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك بمطلب التعقيب ووجّه الإستدعاء إلى المعقّب ضدّها.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 4 أكتوبر 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع شـــروطه الشكلية ممّا يتّجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

– عن جميع المطاعن لتداخلها ووحدة القول فيها:

حيث تعيب المعقّبة على محكمة الحكم المطعون فيه قضاءها بقسمة نموّ الثروة على السنوات السابقة لسنة اقتناء العقار والحال أنّ الفصل 43 من مجلة الضريبة لم ينصّ على تلك الإمكانية وأنّ المعقّـــب ضدّها لم تقدّم أيّ معطى دقيق حول المداخيل التي حقّقتها خلال السنوات السابقة لسنة الإقتناء وما يفيد تصريحها بتلك المداخيل أو ادّخارها واستعمالها في شراء العقار موضوع نموّ الثروة مثلما يقتضي ذلك الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وهو ما يجعل الحكم المطعـــون فيـــه متّســـما بضعف التعليل.

وحيث ينصّ الفصل 43 من مجلة الضريبة على ما يلي: " يطبّق التقييم التقديري حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية أو حسب نموّ الثروة على كلّ مطالب بالضريبة. وتستعمل هذه الطريقة عندما يفوق مبلغ هذا التقييم مع إضافة تكاليف المعيشة وباعتبار مستوى عيش المعني بالأمر دخله المصرّح به الذي يضبط وفق نفس المنوال المتّبع فيما يخصّ التوظيف التقديري حسب عناصر مستوى العيش.".

وحيث يستنتج من الأحكام المذكورة آنفا أنّ التقييم التقديري يعتبر من القرائن القانونية المخوّلة لمصالح الجباية كلّما اتّضح لها وجود تباين بين هذا التقييم وبين المداخيل المصرّح بها وتمكّن هذه الطريقة من ضبط الدخل الصافي للأشخاص الطبيعيين على أساس العناصر الدالّة على نموّ الثروة وعلى النفقات الشخصية الظاهرة والجلية بعد إضافة مصاريف المعيشة وطرح المبرّرات التي يمكن أن يقدّمها المعني بالأمر لإثبات كيفية تمويل نفقاته ونموّ ثروته.

وحيث طالما أنّ هذه الطريقة في التوظيف تعتمد وجه الإنفاق فإنّ المشرّع لم يحدّد عدد السنوات الكفيلة بأن توفّر مداخيلها ذلك المحصول المالي وترك المجال مفتوحا لإدارة الجباية لتحديد طريقة احتساب تلك السنوات باعتماد قاعدة توزيع مقدار نموّ الثروة على مداخيل أكثر من سنة وهي طريقة تتلاءم ومبادئ العدالة الجبائية التي من أهمّها تخفيف العبء الجبائي على المطالب بالضريبة مع ضمان حقوق الخزينة.

وحيث يكون قضاء محكمة الحكم المطعون فيه بتوزيع نموّ الثروة على مداخيل السنوات السابقة لسنة التوظيف بناء على قناعتها من خلال الوثائق المظروفة بالملف بعدم تحقيق المطالبة بالأداء لمداخيل خلال سنة واحدة، سليم المبنى واقعا وقانونا ومعلّلا تعليلا مستساغا واتّجه لذلك رفض المطاعن مجتمعة كرفض التعقيب برمّته.

ولهـــــذه الأسبـــاب

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حمّاد وعضوية المستشارين السيّدين ع غ ومح اله

وتلي علنا بجلسة يوم 4 أكتوبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

الرئيس

محمد فوزي بن حمّاد

المستشار المقرّر

محـ الس

الكاتبة العامة لمصلحة الإدارة

الإمضاء: عصام الشوذيني